مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 21 / العدد: 01 / السنة: 2023 ص ص:41-68

الاجتهاد المقاصدي بين الانضباط والتسيب " حكم الحجاب أنموذجاً"

Intentional diligence between regulation and laxity "Islamic Hijab provisions as a case study".

ابن مبارك وهيبة

جامعة أحمد دراية(أدرار)، مخبر المخطوطات الجزائرية في افريقيا، benmebarekouahiba@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/14 **تاريخ القبول:** 2023/03/20 **تاريخ النشر:** 2023/03/30

ملخص:

الاجتهاد المقاصدي هو الاجتهاد الأمثل لمسايرة تسارع المستجدات وتشابكها؛ ما يجعله أحوج إلى الضبط والتحديد؛ للحفاظ على القواعد الشرعية.

ويهدف هذا المقال إلى التطرق إلى ضوابط الاجتهاد المقاصدي، وبيان حدود النظر المقاصدي في مسألة فرضية الحجاب. وأهم ما توصلت إليه هذه الورقة البحثية بأن أهم هذه الضوابط هي: الجمع بين ظواهر النصوص ومعاني الألفاظ، مراعاة الصفات الضابطة للمقاصد، مراعاة فقه الموازنات، مراعاة فقه الأولويات، الاجتهاد الجماعي. وفي الأخير تؤكد بأن فرضية الحجاب لا تخضع لمتغيرات العصر، ولا يمكن أن يُقال عنها عادة اجتماعية.

كلمات مفتاحية: الاجتهاد؛ المقاصد؛ اللانضباط؛ التسيب؛ الحجاب.

Abstract:

Intentional diligence is the supreme endeavor to keep pace with the acceleration and complexity of developments, Which leads to identifying and maintaining the implementation of the Islamic rules.

This article aims to deal with the parameters of diligence regulations within jurisprudence, and also to indicate the limits of intentional consideration of the hijab hypothesis. The main findings of this research paper are that the most important regulations are the combination of textual aspects and semantics, taking into consideration the descriptive qualities of the purposes, parallel jurisprudence, priorities jurisprudence, and collective diligence. Lastly, it is confirmed that the hijab hypothesis does no submit to epochal variables, and cannot usually be considered a social practice.

Keywords: diligence; intentional; regulation; laxity; hijab.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فالأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد في العاجل والآجل، فالتعليل أساس معرفة مقصود الشارع من أحكامه، ما يفيد أن المجتهد أمام ضرورة مراعاة هذه المقاصد عند اجتهاده في استنباط أحكام المستجدات، لضمان عدم خروج الأحكام عن الأطر الشرعية.

مبدأ الفكر المقاصدي التعليل، وهو مبني على المصلحة للتطلع إلى معرفة مقصود الشارع، والغرض تفعيل هذه المقاصد في الاجتهاد من أجل الوصول إلى الأحكام الشرعية، وهذا مفاده أن الاجتهاد المبني على المقاصد يجب أن يكون خاضعًا للحدود والضوابط، فليس كل تعليل يصلح أن يكون مقصودًا للشارع، وليست كل مصلحة معتبرة في الشريعة الإسلامية. فالضرورة تقتضي وضع القيود والحدود التي تقي من الانزلاق عند تطبيق الأحكام الشرعية بدعوى المقاصد.

هذا ما ينظر فيه هذا المقال المعنون ب: "الاجتهاد المقاصدي بين الانضباط والتسيب " حكم فرضية الحجاب أنموذجاً ".

إشكالية البحث: إن إعمال المقاصد في الاجتهاد بدون ضوابط شرعية، من أعظم الأخطار التي تواجه الشريعة الإسلامية في الوقت المعاصر.

فالتسيب في الاجتهاد المقاصدي يعني إعمال المقاصد الشرعية بدون ضوابط، أو الغفلة عنها أو عن أحدها، وقد تُتوقع الغفلة عنها من جانب العلماء، أما نفي الضوابط الشرعية فيتوقع من طرف المتطفلين على الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وإن كان اجتهادهم لا يُعتد به شرعاً، إلا أنهم قد يكونون من الفئة التي تؤثر في الناس، وقد يؤخذ رأيهم بعين الاعتبار من منطلق أنهم يعتمدون الأدلة والبراهين التي يتوهم منها الصواب، ما يستدعي تتبع وتقصي براهينهم لتفنيدها بداية الإشكالية.

ومسألة فرضية الحجاب تُعد من المسائل القطعية في الدين، إلا أنها أُثيرت في الوقت المعاصر، بين اعتبارها من الأمور التي تخضع لمتغيرات العصر، ما يستوجب الاجتهاد فيها بناء على مقاصد الشريعة، واعتبارها من الأمور الثابتة في الدين، غير القابلة للاجتهاد.

-فما هي ضوابط الاجتهاد المقاصدي، وما مدى تأثير إعمال النظر المقاصدي في حسم فرضية الحجاب ؟

الأهداف:يهدف هذا المقال إلى:

1-إبراز أهمية ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

2- بيان موقع النظر المقاصدي في مسألة فرضية الحجاب.

المنهج المتبع: طبيعة الموضوع تقتضي أن يتّبع فيه المنهج: **الاستقرائي**: وذلك بتتبع النصوص من المصادر والمراجع للوصول إلى مادة الموضوع، وتحليل المادة المتوصل إليها؛ للوقوف على مدلولاتها وأبعاد النصوص المنقولة الخاصة بموضوع البحث؛ للخروج بنتائج تعزز الأهداف المنشود تحقيقها من بحث الموضوع.

الدراسات السابقة: لم أقف إلى حد كتابة هذه الأسطر على دراسة أو بحث مستقل في الموضوع، وبالعنوان المطروح، إلا ما تعلّق منه بضوابط الاجتهاد المقاصدي، والتي سوف أتعرض لها في ثنايا الموضوع.

خطة البحث: للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من هذا المقال، تم تقسيم الخطة كما يلي:

1- مقدمة.

2- المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي وضوابطه.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

3- المبحث الثاني: مفهوم الحجاب والنظر المقاصدي في مسألة فرضية الحجاب.

المطلب الأول: مفهوم الحجاب وحكمه.

المطلب الثاني: النظر المقاصدي في مسألة فرضية الحجاب.

4- خاتمة تضم أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي وضوابطه.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد.

أولاً: الاجتهاد لغة:

الاجتهاد من الجُهْدِ، قال ابن فارس: الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا يُقَارِبُهُ. وَقِيلَ: الجَهْد الْمَشَقَّةُ والجُهْد الطَّاقَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**﴾ سورة التوبة(79)(**ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1979م، صفحة 486/1**)؛ (**ابن منظور، 1414هـ، الصفحات 3/ 133 – 135**).

ثانياً: الاجتهاد اصطلاحاً

من الناحية الاصطلاحية فقد اتجه العلماء إلى تعريفه بتعريفات متقاربة ترجع إلى معنى واحد (الريسوني، التجديد الأصولي نحو صياغة جديدة لعلم أصول الفقه(إعداد جماعي)، 2014م، صفحة 681) أذكر منها :

- " استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي" (الأصفهاني، 1986م، صفحة 3 /288).
- "استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها" (**الشاطبي إ.، 2004، صفحة 774هامش رقم 3**) .

فهو بذلك يعني استعمال أقصى الطاقات الفكرية والمنهجية والعملية من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي، أو تطبيقه (**الريسوني، 2014م، صفحة 682**).

ويُستنتج من التعريف الثاني بأن الاجتهاد قسمان: نظري وتطبيقي (**الشاطبي إ.، 2004، الصفحات 774، هامش رقم3**) .

ويؤخذ من التعريفين بأن الاجتهاد الذي لم تُبذل فيه أقصى الطاقات لا يُعد اجتهاد تاماً.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد.

أولاً: تعريف المقاصد لغة.

المقاصد في اللغة من الفعل:(قَصَدَ) الْقَافُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، وتأتي في اللغة على عدة معان منها:

الأول: إِتْيَانُ الشَّيْءِ وأمّه.

الثاني: قصد: الْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ.

الثالث: والقَصْد فِي الشَّيْءِ (**ابن فارس، 1979م، صفحة 5/ 95**) (**ابن منظور، 1414هـ، الصفحات 3/ 353، 354**).

ويظهر بعد عرض هذه المعاني اللغوية بأن المعنى الأول هو المناسب للمعنى الاصطلاحي للمقاصد، إذ يشمل معنى الأم، والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه، وكذلك المقاصد الشرعية تتصف بالعدل والتوسط وعدم الإفراط (**اليوبي، 1998م، الصفحات 28، 29**).

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً

عرّفت المقاصد بعدة تعاريف نخص بالذكر منها تعريف علال الفاسي:

حيث عرف المقاصد بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (**الفاسي، 1993م، صفحة 7**). ويتميز هذا التعريف بكونه جمع بين المقاصد العامة للشريعة بقوله: "الغاية منها" والمقاصد الخاصة والجزئية من خلال قوله: "والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " (**الريسوني، 1995م، صفحة 18**).

الفرع الثالث: تعريف الاجتهاد المقاصدي

عرّف الاجتهاد المقاصدي بعدة تعاريف منها:

-"العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي" (**الخادمي، 1419هـ، صفحة 1/ 39**).

وهذا التعريف جاء عامًا حيث إنه لم يظهر فيه ما يميز الاجتهاد المقاصدي عن غيره، من ناحية إذا ما اعتبرنا أن كل اجتهاد يُلتفت فيه إلى المقاصد.

-"منظومة من القواعد توجه المجتهد إلى التوسعة تيسيراً لرفع الحرج عند الاقتضاء، وإلى التضييق احتياطاً لإبقاء التكليف عند الاقتضاء، وأنه لم يعتن بالأخذ بالرخص فقط، وإنما اعتنى بالعزائم أيضاً" (**بن دودو، 2010م، صفحة 7**).

اعتبار الاجتهاد المقاصدي عبارة عن قواعد يستنجد بها المجتهد للتيسير أو التضييق؛ فالشريعة الإسلامية أولًا لم تأت للتضييق وإنما للتيسير، والأولى أن يقال: التقييد، وثانيًا حصر الاجتهاد المقاصدي في هاتين القاعدتين في نظري يُعد تضييقاً للاجتهاد المقاصدي .

-"استفراغ الفقيه لوسعه، لامتلاك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية، عن طريق اعتبار ومراعاة المعاني والعلل والصالح والحكم والأهداف والغايات الشرعية الواضحة" (**بن عبيد، 2009م، صفحة 148**).

والظاهر أن هذا التعريف ناقص ولم يتضح منه المقصود، حيث أنه حصر الاجتهاد المقاصدي في امتلاك القدرة فقط على استنباط الأحكام بمراعاة المقاصد، ولم يأت في التعريف ما يدل على توظيف هذه القدرة في العملية الاجتهادية.

ويمكن أن أعرّف الاجتهاد المقاصدي: على أنه "**بذل الوسع في الكشف عن الغايات والحكم التي راعاها الشارع في تشريعاته عموماً وخصوصاً، جلباً للمصلحة ودرءًا للمفسدة، وتوظيف هذه الغايات والحكم في درك الأحكام الشرعية، وفي تنزيل هذه الأحكام على الوقائع**".

فعملية الاجتهاد المقاصدي تتكون من شقين وهي الكشف عن مقصود الشارع أولاً، وتوظيف هذا المقصد في العملية الاجتهادية، حيث أن الشاطبي قال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" (**الشاطبي إ.، 1997م، الصفحات 5/ 41، 42**).

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي

الفرع الأول: مفهوم ضوابط الاجتهاد المقاصدي

الضوابط جَمْعُ ضَابِط مِنَ الضَّبْطِ، وقد عرّفه صاحب لسان العرب بقوله: ضَبَطَ: الضَّبطُ لُزُومَ الشَّيء وَحَبْسِه وقال الليث : وضَبْطُ الشَّيْء حِفْظُهُ بِالحَزم، والرَّجلُ ضَابِطٌ أيْ حَازِمٌ (**ابن منظور، 1414هـ، صفحة 7/ 340**).

وعرّف الدكتور اليوبي انضباط المقاصد بقوله: "والمقصود بالانضباط أن للمقاصد الشرعية حدوداً لا تتجاوزها ولا تقصر عنها فهي مضبوطة بضوابط وقيود من شأنها أن تجعلها في اعتدال وتوسط" (**اليوبي، 1998م، صفحة 442**).

وعلى رأي ابن عاشور أن الشريعة جعلت الأوصاف والمعاني للعلماء علامات للتشريع، وجعلت الحدود والضوابط لمن هم أقل مرتبة من العلماء، وللعلماء عونًا في حالة خفاء الأوصاف والمعاني، أو في حالة التردد (**بن عاشور، 2011م، صفحة 371**).

والضبط يكون "بوضع الحدود والقيود التي تدفع جانبي الإفراط والتفريط، فنتيجة لذلك يقع التوازن والوسطية" (**اليوبي، 1998م، الصفحات 442، 443**).

لأن الضبط مفاده حماية الأصول الشرعية، وتوضيح وتيسير طريق المجتهد عند الاجتهاد، ومساعدة المكلف على تطبيق الأحكام الشرعية؛ حيث يقول الشاطبي:

"أما العاديات وكثير من العبادات أيضا، فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل، فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة، وأسباب معلومة لا تُتعدى، كالثمانين في القذف، والمئة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان...." (**الشاطبي إ.، 1997م، صفحة 2/ 526**).

ومنه يستنتج بأن ضوابط الاجتهاد المقاصدي تعني وضع القيود والضوابط التي من شأنها حماية هذه العملية الاجتهادية من الإفراط أو التفريط؛ بحيث يؤدي الاجتهاد المقاصدي دوره في استنباط الأحكام الشرعية وفي تنزيلها من غير تجاوز للشريعة الإسلامية، ومن غير تفريط أو تقصير.

الفرع الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي عند المعاصرين.

إن تحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدي من الأمور الضرورية في العملية الاجتهادية، لذلك حرص العلماء على دراستها وتعيينها لأهميتها، وهذا بيان ذلك:

1-ذهب نور الدين الخادمي إلى أن ضوابط الاجتهاد المقاصدي هي: مجموع ضوابط المصلحة المرسلة، وضوابط العرف، وضوابط العلة، وشروط التأويل الصحيح (**الخادمي، 1419هـ، صفحة 2/ 34**).

وهذا يعني أن مفهوم الاجتهاد المقاصدي عند الخادمي يتضمن مفهوم المصلحة المرسلة، والعلة، والتأويل الصحيح.

2-أما عمر حسين الغزاي: فيرى أن ضوابط الاجتهاد المقاصدي في الاستنباط هي:

-عدم اللجوء إلى الاجتهاد المقاصدي إلا في النوازل التي ليس فيها حكم شرعي مستنبط من دليل متفق على إعماله بين الجمهور حيث أنه لا اجتهاد في مورد النص.

-مراعاة الجزئيات عند مراعاة الكليات .

-أن لا تتعارض مراعاة المقاصد مع نص صريح من الكتاب أو السنة فإن وقع التعارض تركنا المقاصد التي هي مفهوم النص وأخذنا بمنطوق الكتاب والسنة.

- أن لا يتعارض المقصد المستنبط مع مقصد آخر مساو له أو أعلى منه (**غزاي، 2018م، صفحة 185**).

3- وعند عبد القادر بن حرز الله، هي:

-أن لا تصادم دلالة المقصد دلالة نص قاطع في ثبوته ودلالته.

-أن لا تصادم دلالة المقصد دلالة نص ظني الثبوت قاطع في دلالته.

-تحقق المشابهة في النوازل الجديدة لمعلوم الحكم بآحاد النصوص أو باجتماعها. (**بن حرز الله، 2007م، صفحة 59 وما بعدها**).

4-وذهب عمر بن صالح بن عمر إلى أن ضوابط الاجتهاد المقاصدي:

-مشروعية المقصد.

-ألا يعود على أصله بالإبطال.

-ثبوت المقصد، معقوليته، انضباطه، كليته، اطراده.

- ألا يفوت مقصداً أهم منه. (**بن عمر، 2009م، الصفحات 271– 294**).

5- أما ابن بيه : ذهب إلى أنها

-التحقق من المقصد الأصلي الذي من أجله شرع الحكم.

-أن يكون ذلك المقصد وصفا ظاهرا منضبطا.

-تحديد درجة المقصد في سلم المقاصد.

-هل المقصد المعلل به منصوص أو مستنبط، إن كان الأول يرتفع الحكم بزواله، وإن كان الثاني لا يرتفع ولكن يمكن أن يخصص.

-أن لا يكون المقصد المعلل فيه مردودا.

-أن لا يكون معارضا بمقصد آخر أرجح منه.

-أن لا يكون محل إلغاء بالنص أو الإجماع أو القياس السالم من المعارض. (**بن بيه، 2018م، الصفحات 289– 291**)

6-قطب الريسوني فذكر أنها:

-ضابط التحقق من المقصدية

-ضابط الموازنة بين الكليات والجزئيات

-ضابط مراعاة رتب المقاصد. (**الريسوني ق.، 2014م**)

وبعد عرض هذه الضوابط عند علماء العصر يتبين ما يلي:

-عدم اتفاق الباحثين في تحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدي جملة، وإن اتفق بعضهم في بعض الضوابط.

-يلاحظ بأن ضوابط الاجتهاد المقاصدي تضمنت، ضوابط خاصة بالكشف عن مقصود الشارع وضوابط خاصة بالنظر المقاصدي؛ حيث إن ضبط عملية الكشف عن مقصود الشارع يعد أول خطوة لضبط الاجتهاد المقاصدي، وبدونها يكون الخلل في إعمال المقصد الشرعي.

الفرع الثاني: خلاصة ضوابط الاجتهاد المقاصدي

ضوابط الاجتهاد المقاصدي عبارة عن مجموعة من الآليات التي يتم بواسطتها تعيين مقصد الشارع، ثم بيان صفاته التي تمكن من تحديده بعد تعيينه، ثم ضوابط تفعيله، وانطلاقاً من الضوابط

السابقة، جمعًا واختزالًا، واستنتاجاً مما قاله العلماء، وباعتبار الاجتهاد المقاصدي اجتهاد استنباطي نظري، وآخر تطبيقي، يُستنتج إلى أن خلاصة ضوابط الاجتهاد المقاصدي هي كما يلي:

الضابط الأول: الجمع بين ظواهر النصوص ومعاني الألفاظ

ويعد هذا الضابط من ضوابط الكشف عن مقصود الشارع، فإذا لم يتم ضبط طرق الكشف عن مقصود الشارع لن يتم ضبط إعمال هذا المقصد.

مصدر المقاصد الشرعية هو النص الشرعي، وهذا يعني أن تعيين مقاصد الخطاب هي أساس تعيين المقاصد الشرعية، وبالتالي ضبط مقاصد الخطاب، هو ضبط تعيين المقصد الشرعي.

ومعرفة المقصد الشرعي بقدر أهميتها بقدر خطورتها، إذا لم يتم ذلك بالطريقة السليمة، لأن أي تعيين للمقاصد الشرعية، أو توسع في مباحثها، أو اكتشاف جديد في كلياتها، يتوقف على إيجاد وضبط المنهاج الصحيح لمعرفة مقاصد الشارع (**الريسوني أ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 1995م، صفحة 343**)؛ ومما يؤكد اعتبار هذا الضابط من ضوابط الاجتهاد المقاصدي هو أن طرق الكشف عن مقاصد الشريعة غير مقيدة بدليل ولا بطريقة محددة، فالأصل فيها مراعاة القواعد العلمية والمناهج المعتبرة (**الريسوني أ، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، 1999م، صفحة 60**).

والشاطبي قبل حديثه عن طرق الكشف عن مقاصد الشارع قال:" بماذا يُعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له ؟" (**الشاطبي إ، 1997م، صفحة 3/ 132**)، وكأنه يريد أن يقول: ما هو ضابط التفريق بين مقصود الشارع، وما هو ليس بمقصود للشارع؟

والسؤال يحتمل عنده ثلاث إجابات:

الأول: مقصود الشارع مأخوذ من ظواهر النصوص.

الثاني: مقصود الشارع مأخوذ من معاني الألفاظ.

الثالث: الجمع بين ظواهر اللفظ ومعانيه.

حيث يقول: "باعتبار الأمرين جميعا، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمّه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع" (**الشاطبي إ.، 1997م، صفحة 3/ 134**).

فضابط تعيين مقصد الشارع هو الجمع بين ظواهر اللفظ ومعانيه.

الضابط الثاني: اعتبار الصفات الضابطة للمقاصد

فإذا كان الجمع بين ظواهر اللفظ ومعانيه ضابطًا للكشف عن مقصد الشارع، فإن هذه الصفات هي التي يُضبط بها مقصد الشارع بعد الكشف عنه.

فمقصود الشارع يجب أن يتصف بأوصاف تحدده وتميزه عن غيره، وكما مضى بأن ابن عاشور يرى بأن هذه الصفات مهمة للمجتهد في حالة خفاء المعاني أو حالة التردد (**بن عاشور، 2011م، صفحة 371**).

وتعد هذه الصفات المراد ذكرها بمثابة المنخول للمقاصد، ويُعد ابن عاشور أول من أفردها بالبحث الدقيق (**بن زغيبة، 1996م، صفحة 87**)؛ معتبرًا الفطرة الوصف الأعظم الذي تُبنى عليه المقاصد الشرعية (**بن عاشور، 2011م، صفحة 259**)، ويضيف" ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع... نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها. ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يُعد في الشرع محذورا وممنوعا، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجبا، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي أو مطلوب في الجملة، وما لا يمسها مباح" (**بن عاشور، 2011م، صفحة 266**).

أي أن كل مقصد يخالف الفطرة لا يُعد مقصدا شرعياً، ويُبني على هذا الوصف الأعظم الصفات الضابطة للمقاصد، وهي:

1- الثبوت: "أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتَحَققها أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم" (**بن عاشور، 2011م، صفحة 252**).

2- الظهور: والمراد به "الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة" (**بن عاشور، 2011م، صفحة 252**).

3- الانضباط: " أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً غير مشكك" (**بن عاشور، 2011م، صفحة 253**).

4- الاطراد: "والمراد بالاطراد أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار" (**بن عاشور، 2011م، صفحة 253**)

فاعتماد هذه الأوصاف يحمي الشريعة من انبنائها على مقاصد أساسها الأوهام والتخيلات (**بن زغيبة، 1996م، صفحة 92**).

واتصاف المقاصد بهذه الأوصاف أساس اعتبار المقصد مقصداً شرعيًا.

الضابط الثالث: مراعاة فقه الموازنة.

فقه الموازنة هو: " مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله، وأيهما ينبغي تركه" (**السوسوة، 2004م، صفحة 13**).

يقول القرضاوي: "أما فقه الموازنة فنعني به جملة أمور:

1-الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها... وأيهما ينبغي أن يقدم ويعتبر، وأيهما ينبغي أن يُسقط ويُلغى...

2-الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيهما يجب تقديمه، وأيهما يجب تأخيره أو إسقاطه.

3-الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نُقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة" (**القرضاوي، 2000م، صفحة 29**).

أي أن فقه الموازنات يقوم على معايير وأسس شرعية للموازنة بين المتعارضين من المصالح أو المفاسد، من حيث العمق والحجم والتأثير...

وتظهر أهمية فقه الموازنة في الاجتهاد المقاصدي في:

1-أن معرفة المصالح أساس إعمال مقصود الشارع؛ حيث يقول ابن عاشور:

"نعم مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة، ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصوداً منه كل مصلحة. فمن حق العالم بالتشريع أن يخْبُرَ أفانين هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها، وأن يَسْبُرَ الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثالها وأحوالها، إثباتاً ورفعاً، واعتداداً ورفضاً، لتكون له دستوراً يُقتدى به، وإماماً يُحتذى" (**بن عاشور، 2011م، صفحة 299**).

وهذا يعني أن المصلحة قد تتأثر بالعوارض، وعلى المجتهد أن يدرس كل أحوال المصلحة وما يتعلق بها، ليتمكن من استنباط الأحكام الشرعية؛ لأن المقصد العام لشريعة هو جلب المصلحة ودرء المفسدة، فضرورة فقه الموازنة تظهر في كون :

- المصالح سواء تعلقت بجهة المكلف، أو تعلقت بالجانب الشرعي مشوبة بالمفاسد (**الشاطبي إ.، 1997م، الصفحات 2/ 44- 46**).

- بعض المصالح والمفاسد تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص (**الشاطبي إ.، 1997م، صفحة 2/ 65**).

والنتيجة أن مراعاة فقه الموازنة ضروري في ضبط إعمال المقاصد الشرعية في الاجتهاد

2-غياب فقه الموازنة يمكن أن يدخل في الشريعة ما ليس منها أو إخراج ما هو منها؛ حيث يقول القرضاوي: "إذا غاب عنا فقه الموازنة...سيكون أسهل شيء علينا أن نقول: "لا" أو : "حرام" في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد" (**القرضاوي، 2000م، صفحة 36**)، فإذا كان الاجتهاد المقاصدي المعتمد في استنباط أحكام المستجدات، فإن المقصود من قول القرضاوي هو غياب فقه الموازنات عن الاجتهاد المقاصدي، يؤدي إلى تمييع الشريعة الإسلامية بذهاب كيانها ومعالمها.

ويؤكد هذا الريسوني بقوله، في باب تقدير المصالح المتعارضة والمتغيرة:" ولا شك أن هذا مرتقى صعب، ولكن لا مفر منه للعلماء، وإلا ضاعت مقاصد الشريعة، وربما حتى رسومها وأحسب أن كلًا قد وقع، والعرب بالباب" (**الريسوني أ، 1995م، صفحة 286**).

وبما أن الشريعة جاءت " بمقاصد تنفي كثيراً من الأحوال التي اعتبرها العقلاء في بعض الأزمان مصالح، وتُثْبِتُ عوضاً عنها مصالح أرجح منها" (**بن عاشور، 2011م، صفحة 299**)، فإن المقصود غياب فقه الموازنات أو اختلاله.

فإعمال مقاصد الشريعة بدون مراعاة فقه الموازنة، قد يؤدي إلى خلل عظيم في الشريعة الإسلامية.

الضابط الرابع:مراعاة فقه الأولويات

يقول القرضاوي:" وأما فقه الأولويات، فنعني به وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخر ما حقُّه التقديم، أو يقدم ما حقُّه التأخير، ولا يصغِّر الأمر الكبير، ولا يكبِّر الأمر الصغير، وهذا ما تقتضي به قوانين الكون، وما تأمر به أحكام الشرع" (**القرضاوي، 2000م، صفحة 39**) .

ومن الأمور الضرورية في فقه الأولويات:

أولًا: التمييز بين الوسيلة والمقصد، وبين الوسائل الثابتة والمتغيرة

والتمييز بين الوسيلة المتغيرة والمقصد الثابت من فقه الأولويات (**القرضاوي، 1996م، صفحة 36**)

لأن موارد الأحكام الشرعية ضربان كما ذكر القرافي: مقاصد ووسائل (**القرافي، 1994م، صفحة 1/ 153**) والمقاصد ضربان مقاصد أصلية، وتابعة (**الشاطبي إ.، 1997م، صفحة 2/ 300**)، وهذه الأخيرة قد تكون بمثابة الوسائل للأصلية أو الحماية لها (**بن بيه، 2018م، صفحة 135**)، لذلك ذكر العلماء الوسائل قسمان: **أحدهما:** ما هو وسيلة إلى المقصود لذاته، **والثاني:** ما هو وسيلة إلى الوسيلة، فمثلاً الاستعداد إلى الجهاد بالسفر إليه، وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز النفس، وبالتالي يكون الجهاد وسيلة الوسيلة (**بن عبد السلام، 1991م، الصفحات 1/ 124، 125**).

والوسائل نوعان:

ثابتة :"جملة الأحكام التكليفية والوضعية، وتفاصيل العبادات وبعض المعاملات الأسرية والاجتماعية والسياسية وأصول الفضائل والتعامل، وقواعد ومسائل الاعتقاد، وغير ذلك" (**الخادمي، 2008م، صفحة 281**).

ومتغيرة: "وهي تشمل سائر المجالات التشريعية الظنية التي تعددت صورها وكيفيات تحقيقها: طرق تحقيق الشورى، وإجراء التقاضي والمرافعات، وتنظيم الإدارة والمؤسسات....وغير ذلك من المجالات التي بين الشرع مبادئها وأصولها، وترك تحديد تفاصيلها للمجتهدين والعلماء، وفقا تلك المبادئ والأصول" (**الخادمي، 2008م، صفحة 281**).

وعليه، فالأحكام الشرعية وسائل الوسائل، ووسائل، ومقاصد، و"الأمور كلما نزلت عن درجة المقاصد أو نزلت عن درجة الوسيلة فصارت وسيلة الوسيلة، تكون عرضة للتغيير أو الاستبدال أو الإلغاء أو التقليص، وتكون قيمتها بمدى الحاجة إليها، أو الاستغناء عنها، أو تعويضها بغيرها" (**الريسوني أ، 2014م، صفحة 146**).

ووجود وسائل ثابتة لا تقبل التغيير، وقلب الموازين بينها وبين الوسائل المتغيرة، أو بين هذه الأخير والمقصد الشرعي، يؤدي إلى الخلل والتناقض في الأحكام الشرعية.

فالتمييز بين الوسيلة والمقصد "من أهم القواعد التي يرتكز عليها الفكر المقاصدي، ويهتدي بها في نظره وفقهه" (**الريسوني أ، 1999م، صفحة 77**)، لأن:

– مقصود الشارع يتوقف على الوسيلة فلا يتحقق أو يتعرض للانحلال أو الاختلال بدونها (**بن عاشور، 2011م، صفحة 417**)، فالوسيلة تمثل العنصر الوقائي للمقصد الشارع، وبالتالي قلب الأمر يعد ضرباً للشريعة في أسسها.

– ضرورة التمييز بين المقاصد والوسائل، لأن الشريعة جاءت " بمقاصد تنفي كثيراً من الأحوال التي اعتبرها العقلاء في بعض الأزمان مصالح، وتُثْبِتُ عوضاً عنها مصالح أرجح منها" (**بن عاشور، 2011م، صفحة 299**).

–إن عدم التمييز بين الوسائل والمقاصد يؤدي إلى الخطأ في الوصول إلى الحكم الشرعي للمسألة وينتج عنه كذلك الخطأ في تعيين مقصد الشارع؛ حيث نص القرضاوي على أنه من أسباب الخطأ والزلل في فهم السنة هو عدم التمييز بين الوسائل المتغيرة والمقاصد والهدف الثابت للحديث (**القرضاوي، 1992م، صفحة 139**)، والخطأ في فهم النص ينتج عنه الخطأ في تعيين المقصد الشرعي، وهذا الأخير ينتج عنه الخطأ في إعمال هذا المقصد.

–يعتبر التمييز بين الوسيلة والمقصد أصلًا، يجب أن يهتم به المجتهدون والفقهاء في " الاجتهاد والتشريع، وتعليل الشريعة، وما يهتم به القضاة والولاة في تنفيذ الشريعة، فإنه متشعب متفنن" (**بن عاشور، 2011م، صفحة 419**)، لأن إهمال هذا الأصل أو عدم مراعاته قد يؤدي إلى الخروج عن الشريعة الإسلامية (**آل مخدوم، 1999م، صفحة 105**).

فالتمييز بين الوسيلة والمقصد الشرعي يعد من أهم الضوابط التي يجب مرعاتها عند تعيين المقصد، وغي النظر المقاصدي.

ثانيًا: مراعاة الأولويات بين المقاصد.

مراعاة رتب المقاصد كما عبر عن ذلك قطب الريسوني أو تحديد درجة المقصد في سلم المقاصد بتعبير ابن بية.

قسم العلماء المقاصد تبعاً لعدة اعتبارات، وبينوا مرتبة كل مقصد وأهميته بالنسبة لباقي الأقسام، والتي نذكر منها على سبيل التمثيل، تقسيم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها إلى:

– ضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش" (**بن عاشور، 2011م، صفحة 300**).وهي المتمثلة في: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال والنسب (**الغزالي، صفحة 2/ 482**).

–حاجية: " فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" (**الشاطبي إ.، 1997م، صفحة 2/ 21**).

– **تحسينية:** "ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم" (**بن عاشور ، 2011م، صفحة 307**).

ويعد لهذا التقسيم الدور الكبير في إعداد علم المقاصد لاستثماره في الاجتهاد (**النجار، 2008م، صفحة 47**).

ففقه الأولويات يقتضي تقديم الضروريات على الحاجيات والتحسينات، والحاجيات على التحسينات والمكملات، كما أن الضروريات متفاوت فيما بينها، فالدين والنفس والنسل العقل والمال والدين أهمها وأولها (**القرضاوي، 1996م، صفحة 28**)

لذلك اعتبر العلماء بأن من أهم قواعد الفكر المقاصدي هو ترتيب المصالح والمفاسد (**الريسوني أ.، 1999م، صفحة 68**).

وما يدل على أهمية فقه الأولويات في ضبط عملية الاجتهاد المقاصدي، ما يلي:

حيث يقول العز بن عبد السلام: "المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة" (**بن عبد السلام، 1991م، صفحة 1/ 29**).

فما هو مثلًا في مرتبة الضروريات مقدم على الحاجيات والتحسينات، لأن انخرام الضروريات معناه فساد الأمة، أما الحاجيات فافتقارها يعني حصول المشقة. والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بالأفراد؛ إذن تقديم ماحقه التأخير، وتأخير ما حقه التقديم، يؤدي إلى زوال الأسس والقواعد التي تبنى عليها الشريعة، لأن ما هو دون المرتبة الأولى، قد يستغنى عنه عند التعارض، أثناء النظر المقاصدي.

لذلك يقول الريسوني: "الفكر المقاصدي بصفة خاصة مفروض عليه ومفروض فيه أن يكون فكراً ترتيبياً بدرجة أعلى وبشكل أجلى؛ ذلك أن القضايا الاساسية والخطوات الأولية في علم المقاصد تقوم على أساس التراتب والتفاضل" (**الريسوني أ، 1999م، صفحة 68**). فمراعاة رتب المقاصد من الضوابط المهمة في إعمال هذه المقاصد عند الاجتهاد.

وخير مثال على أهمية ضابط فقه الأولويات هو:

ذهاب بعض المتطرفين إلى ضرورة الجهاد المسلح بدعوى إعلاء كلمة الله ونشر الإسلام ودليلهم في ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعوا إلى الجهاد، باعتباره مقصداً شرعياً.

والأصل أن الجهاد ليس مقصوداً لذاته، فمتى توفر أو أمكن نشر الإسلام بدونه فليكن، فالوسيلة عرضة للتغيير أو الاستبدال أو التقليص... (**الريسوني أ، 2014م، صفحة 146**) ؛ لأن الجهاد وسيلة لنشر الإسلام وإعزاز الدين (**بن عبد السلام، 1991م، صفحة 1/ 125**).

فلذلك يعتبر مراعاة فقه الأولويات في عملية الاجتهاد المستند إلى المقاصد ضروري؛ لأنه بإمكانه ضمان عدم خروج عملية الاجتهاد عن الأطر الشرعية، "وقد كان الخلط بينهما – أي الوسيلة والمقصد– مثار الغلط في اجتهادات المفتين تأصيلا وتنزيلاً، إذ ضيقوا واسعاً في الدين، وأهدروا المقصود الشرعي في التكليف، وأخلو بشروط التنزيل الصحيح على الواقعات" (**الريسوني ق، 2014م، صفحة 249**).

ويلاحظ: أن فقه الموزنات وفقه الأولويات مرتبطان، ويتداخلان في حالة انتهاء الموازنة بأولوية (**القرضاوي، 2000م، صفحة 40**).

ويرى عبد السلام الكربولي: بأن كلا من فقه الموازنة وفقه الأولويات عبارة عن مرحلة من مراحل النظر المقاصدي، حالة التزاحم والتعارض والموازنة أسبق من الأولوية ولا أولوية بدون موازنة (**الكربولي، 2008م، صفحة 34**)

وعند عارف أحمد الحجري فقه الأولويات يكون مبنيا على فقه الموازنة عند التعارض ولا يبنى عليه في حالة عدم وجود التعارض (**ملهي الحجري، 2018م، صفحة 97**).

والظاهر من تعاريف كل من فقه الموازنات وفقه الأولويات أن هذا الأخير يخص التمييز بين الوسائل والمقاصد، وكذلك يدخل بين أنواع المقاصد فيما بينها، أما فقه الموازنات نجده يختص بالمصالح والمفاسد خصوصًا، أي أن فقه الموازنة يدخل في الأمور الدقيقة والجزئيات، ومن هذا الباب فقه الموازنات يخدم فقه الأولويات.

الضابط الخامس: الاجتهاد الجماعي.

إن الاجتهاد المستند إلى المقاصد يحتاج إلى مزيد من الضبط، وذلك لتشابك المسائل وتعقدها وتقاربها في الوقت المعاصر، فالضوابط يجب أن تكون وفق تشابك المسائل ضوابط تمييزية، للتمييز بين ماهية الأمور والعناصر المتشابكة والمتشابهة، وضوابط موازنات وأولويات عند التعارض خصوصاً لما يخضع للعقل منها...، وهذا الأخير يمكن أن يختلف باختلاف أذهان العلماء، مما قد يؤدي إلى اتساع الخلاف بين العلماء خصوصاً في عدم اعتماد الاجتهاد الجماعي شرطًا من شروط الاجتهاد في بعض المسائل الدقيقة، فبذلك يمكن سد السبل على كل المتطفلين على الاجتهاد، ويكسب ذلك الحكم الشرعي وزناً أكثر من الاجتهاد الفردي.

حيث يقول أبو حصين عثمان بن عاصم: إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر. (**البيهقي، صفحة 434**)، وما أدراك من عمر رضي الله عنه في المقاصد، وقد يجمع للمسألة أهل بدر، أي أن بعض المسائل لما لها من خصوصية لا يكفي فيها الاجتهاد الفردي، بل تحتاج إلى اجتهاد جماعي، هذا في عصر عمر

رضي الله عنه، فما القول اليوم والمسائل أشد تعقيداً من زمن عمر، والعقول أقل وزنًا من وزن عقل عمر.

المبحث الثاني:النظر المقاصدي في مسألة فرضية الحجاب

المطلب الأول: مفهوم الحجاب وحكمه.

1-الحجاب لغة من (حجب)، والحِجابُ: السِّتْرُ. حَجَبَ الشيءَ يَحْجُبُه حَجْباً وحِجاباً وحَجَّبَه: سَتَرَه. وَقَدِ احْتَجَبَ وتَحَجَّبَ إِذَا اكْتَنَّ مِنْ وراءِ حِجابٍ. وامرأَة مَحْجُوبةٌ: قَدْ سُتِرَتْ بِسِترٍ.

والحَجابُ: اسمُ مَا احْتُجِبَ بِهِ، وكلُّ مَا حالَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ: حِجابٌ، وَالْجَمْعُ حُجُبٌ لَا غَيْرُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمِنْ بَيْنِنا وَبَيْنِكَ حِجابٌ**﴾سورة فصلت (5)، مَعْنَاهُ: وَمِنْ بيننا وبينك حاجِزٌ فِي النِّحْلَةِ والدِّين (**ابن منظور، 1414هـ، صفحة 1/ 298**)

2-الحجاب اصطلاحاً: عرّف بعدة تعاريف منها:

الحجاب:" هو ما يستر بدن المرأة عن الرجال الأجانب" (**بن عبيد السليمي، 1987م، صفحة 68**)

وثبت حكمه بالنصوص الصريحة الواضحة من كتاب الله وبالأحاديث الثابتة الصحيحة، وبالإجماع بأن الحجاب فرض على كل مسلمة مكلفة شرعاً (**البوطي، 1975م، صفحة 51**).

يقول البوطي في ذلك:" أجمع أئمة المسلمين كلهم- لم يشذ عنهم أحد- على أن ما عدا الوجه والكفين من المرأة داخل تحت وجوب الستر" (**البوطي، 1975م، صفحة 41**)

وهذا الإجماع فيه نظر؛ لأنه هناك من العلماء من يقول بعدم وجوب ستر القدمين كما سيأتي.

المطلب الثاني: حكم الحجاب والنظر المقاصدي

فرضية الحجاب من الأمور القطعية في الدين، التي ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، إلا أنه ظهر في العصر الحالي فئة من الناس تنادي بعدم فرضيته، وتدعوا النساء إلى نزعه، باعتبار أن فرضية الحجاب تخضع لمتغيرات العصر، والعصر الحالي لا يوافق فرضية الحجاب، وأن ما جاء في الآية الدالة على وجوب الحجاب في قوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً** ﴾سورة الأحزاب(59)، خاص للتفريق بين الأمة والحرة، وبما أن عهد الرّق قد ولى،

فالحجاب ليس فرضاً اليوم مستندين في ذلك إلى ما جاء في كتب التفاسير؛ حيث جاء فيها بأن سبب نزول هذه الآية، هو تعرض النساء إلى الأذى عند خروجهن لقضاء حوائجهن، فاشتكين ذلك إلى الرسول فأمرهن بلبس الجلباب، حتى لا يعتقد أنهن إماء فيتعرضن إلى الأذى (**القرطبي، 2006م، صفحة 17/ 230**).

والقول بأن الأمر بلبس الحجاب الهدف منه التفريق بين الأمة والحرة حتى لا تتعرض الحرة للأذى، هذا القول ينجر عنه ما يلي:

أولاً: لا حرج في التعرض للأمة بالأذى؛ أي أن الإسلام يقر بأنه لا حرج في أذية الأمة.

وهذا ينافي القواعد والأسس الكبرى للشريعة الإسلامية ومقاصدها، من رحمة، وعدل ومساواة، ورفع الضرر.. حيث يقول ابن القيم: الشريعة "مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (**ابن القيم الجوزية، 1423هـ، صفحة 4/ 337**).

وبالتالي يكون هذا التعليل أي اعتبار سبب نزول الآية هو التفريق بين الحرة والأمة، حتى لا تتأذى الحرة، خروجاً عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

وما يُفهم مما جاء في بعض كتب التفاسير، أن الجلباب كان خاصاً للتمييز بين الحرة والأمة قبل نزول الآية؛ حيث إن الفساق كانوا يتعرضون للنساء "فإذا رأوا امرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرة، كفوا عنها. وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب، قالوا: هذه أمة. فوثبوا إليها" (**ابن كثير، 1998م، صفحة 6/ 426**)

ويؤكد هذا ابن عاشور من خلال قوله: "وكان لبس الجلباب من شعار الحرائر فكانت الإماء لا يلبسن الجلابيب. وكانت الحرائر يلبسن الجلابيب عند الخروج إلى الزيارات ونحوها فكن لا يلبسنها في الليل وعند الخروج إلى المناصع، وما كن يخرجن إليها إلا ليلا فأمرن بلبس الجلابيب في كل خروج ليعرف أنهن حرائر فلا يتعرض إليهن شباب الدعار يحسبهن إماء أو يتعرض إليهن

المنافقون استخفافا بهن بالأقوال التي تخجلهن فيتأذين من ذلك وربما يسبُبنَ الذين يؤذونهن فيحصل أذى من الجانبين. فهذا من سد الذريعة" (**بن عاشور، صفحة 22/ 107**).

وعليه يظهر أن التفريق بين الأمة والحرة ليس سبباً لنزول الآية، لأن لبس الجلباب كان شعاراً للحرة قبل نزول الآية.

ثانياً: عدم فرضية الحجاب على الأمَة: فاعتبار العلة من الأمر بلبس الجلباب هو تمييز الحرة عن الأمة، هذا يعني أن الأمَة غير مأمورة بلبس الحجاب.

فذهب طائفة من العلماء إلى اعتبار عورة الأمة كعورة الرجل ما بين السرة والركبة (**المرداوي، 1995م، صفحة 1/ 449**).

ومنهم من اعتبر عورة المرأة في الصلاة ما بين السرة والركبة، حيث أنه جاء في كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع:

أن "الأَمَةُ . ولو بالغة . وهي المملوكة، فعورتها من السُّرَّة إلى الرُّكبة، فلو صلَّت الأَمَةُ مكشوفة البدن ما عدا ما بين السُّرَّة والرُّكبة، فصلاتها صحيحة، لأنَّها سترت ما يجب عليها سَتْرُه في الصَّلاة" (**العثيمين، 2002م، صفحة 2/ 157**).

فهل يعقل أن تكون عورة المرأة الأمة ما بين السرة والركبة، وتقاس على الرجل الحر دون أن تقاس على المرأة الحرة؟

ويقول ابن قدامه بأن أصحابه جعلوا الأمة كالحرة: " لأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة، والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرة والأمة، فإن الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي" (**ابن قدامة المقدسي، 1969م، صفحة 7/ 103**)؛ إذن عورة الأمة كعورة الحرة وقياسها على الرجل قياس مع الفارق.

وهذا يعود لكون الخلقة للمرأة واحدة سواء كانت أمة أو حرة، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم؛ حيث يقول:

"وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده" (**ابن حزم، 2002م، الصفحات 2/ 248، 249**).

ومن العلماء من اعتبر بأن الخوف من الفتنة بالإماء أكثر منه بالحرائر، وهو ما ذهب إليه أبو حيان في قوله: "والظاهر أن قوله: ونساء المؤمنين يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر، لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح" (**أبو حيان الأندلسي، 2010م، صفحة 8/ 504**).

وفي حالة ما اعتبرنا أن العلة من وراء الأمر بلبس الجلباب هو التفريق بين الأمة والحرة، فليس في هذا ما يدل على عدم فرضية الحجاب للأمة.

فما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب الأمة إذا ارتدت الجلباب (**بن عاشور، صفحة 22/ 107**)، يتبادر للذهن أن الأمة ليست ملزمة بالحجاب، ولكن بعد الرجوع والتحقيق في معنى الجلباب، نجد بأن الجلباب رداء يلبس فوق الخمار (**القرطبي، 2006م، صفحة 15/ 240**)؛ (**ابن كثير، 1998م، صفحة 6/ 425**).

ويقول ابن عاشور: "والجلابيب: جمع جلباب وهو ثوب أصغر من الرداء وأكبر من الخمار والقناع، تضعه المرأة على رأسها فيتدلى جانباه على عذاريها وينسدل سائره على كتفها وظهرها، تلبسه عند الخروج والسفر" (**بن عاشور، صفحة 22/ 106**).

و"الخمار: ثوب تضعه المرأة على رأسها لستر شعرها وجيدها وأذنيها" (**بن عاشور، صفحة 18/ 208**).

وفي هذا دليل على أن الأمة كانت تمنع من لبس الجلباب ولكنها كانت تؤمر بلبس الخمار؛ حيث أنه جاء في تفسير ابن كثير:"قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثنا يونس بن يزيد قال وسألناه يعني الزهري هل على الوليدة خمار متزوجة أو غير متزوجة؟ قال عليها الخمار إن كانت متزوجة وتنهى عن الجلباب لأنه يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر المحصنات" (**ابن كثير، 1998م، صفحة 6/ 425**).

وعليه الحجاب فرض في حق المرأة حرة أو أمة، وليس في الآية ما يدل على تخصيص الحرة عن الأمة.

فالمساواة بين عورة الرجل وعورة الأمة، من الأمور التي تنافي الفطرة، لأن خلقة المرأة الأمة تساوي خلقة المرأة الحرة.

وكل ما يؤدي إلى خرق الفطرة محظورا شرعاً، وكل ما من شأنه حفظ كيانها يعد واجباً، فالمقاصد تبنى على الوصف الأعظم للشريعة الإسلامية، الذي هو: الفطرة (**بن عاشور، 2011م، الصفحات 259، 266**).

ثالثاً: عدم فرضية الحجاب في الوقت المعاصر لعدم وجود الإماء.

وهذا أخطر ما ينجر عن اعتبار فرضية الحجاب للتفريق بين الأمة والحرة حتى لا تتأذى؛ حيث اتجه بعض المعاصرين اليوم إلى القول بعدم فرضية الحجاب لأن العبودية انتهت ولا وجود للإماء، فكان وجوب الحجاب تدبيراً قضت به الظروف الطارئة، وزالت العلة بزوال الرِّق، لأن المسألة تخضع للتغيرات الاجتماعية، ولا تمثل تشريعاً دائماً (**الترمانيني، 1979م، الصفحات 117، 118**)؛ (**زكريا، 1987م، الصفحات 21، 22**)، وبالتالي الحجاب ليس فرضاً دينياً، بل هو عادة اجتماعية (**العشماوي، 1995م، صفحة 43**).

ودعا قاسم أمين في كتابه "تحرير المرأة" إلى تنشئة الأجيال بعيداً عن الحجاب ليتم رفعه بالتدريج (**قاسم، الصفحات 112، 113**). ولكن اتضح أن الأمر بلبس الجلباب لم يكن بهدف التفريق بين الأمة والحرة، ولم يقل أحد من العلماء بأن الحجاب ليس فرضاً.

ولم يقل أحد العلماء بأن الحجاب يخضع لمتغيرات العصر؛ حيث يقول ابن عاشور: إن " الأمر بضرب الخمر على الجيوب أو إدناء الجلابيب كلفة على النساء المأمورات اقتضاها سد الذريعة" (**بن عاشور، صفحة 18/ 297**).

والشاهد من القول في قوله: "النساء المأمورات" ولم يقل النساء الحرائر، ولو كان لفظ الجلباب خاص بالنساء الحرائر لا لزم منه توضيح ذلك.

ويقول كذلك عند تفسيره "إلا ما ظهر منها" من الآية ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ سورة النور(31)

أن المقصود من قوله "ما ظهر منها" هو الوجه والكفان والقدمان (**بن عاشور، صفحة 18/ 207**). ولفظ المؤمنات لفظ عام يشمل الحرائر وغيرها.

وفي حالة ما اعتبرنا أن الأمر بلبس الجلباب للتفريق بين الحرة والأمة، فليس هذا دليلًا على عدم فرضية الحجاب، لأن الجلباب رداء يوضع فوق الخمار الذي يوضع على الشعر، يعني الأولى أن يقال عدم فرضية الجلباب وليس الحجاب.

وعليه، أول ضابط للاجتهاد المقاصدي هو ضبط تعيين مقصود الشارع من النص، وأول ضابط لتعيين مقصود الشارع هو الجمع بين ظواهر اللفظ والمعاني، وهذا ما افتُقِر إليه عند تعيين العلة الشرعية من وراء الأمر بالجلباب، والتعليل هو منطلق الفكر المقاصدي، وبه يعرف مقصد الشارع، فغياب هذا الضابط أدى إلى خروج ثلاثة أحكام شرعية عن إطارها الشرعي.

فالنص يدل على أن الأمر بلبس الجلباب هو رفع الأذى عن المرأة دون التفريق بين الحرة والأمة، وإن كان لا بد من التفريق فالعقل يقتضي التفريق بين العفيفات والعاهرات. حيث أنه جاء في تفسير ابن كثير "وقوله: ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين أي إذا فعلن ذلك عرفن أنهن حرائر، لسن بإماء ولا عواهر" (**ابن كثير، 1998م، صفحة 6/ 425**). وإن كان الأنسب والله أعلم أن يعرفن أنهن لسن بعواهر.

وبالتالي الحجاب فريضة شرعية لا تخضع لأي تغيرات، فإن وجد الأذى للنساء في العصر الذهبي للإسلام، هل يعقل أن لا يكون هناك أذى في عصر الفتن ؟

ف"المرأة إذا كانت متسترة لا تتعرض للأذى بخلاف المتبرجة فهي مطموع فيها" (**أبو حيان الأندلسي، 2010م، صفحة 8/ 504**)

الخاتمة: خلُص البحث إلى النتائج التالية:

1- الاجتهاد المقاصدي: بذل الوسع في الكشف عن الغايات والحكم التي راعاها الشارع في تشريعاته عموماً وخصوصاً، جلباً للمصلحة ودرءًا للمفسدة، وتوظيف هذه الغايات والحكم في درك الأحكام الشرعية، وفي تنزيل هذه الأحكام على الوقائع".

2- ضوابط الاجتهاد المقاصدي، هي:

-الجمع بين ظواهر النصوص ومعاني الألفاظ.

-اعتبار الصفات الضابطة للمقاصد.

- مراعاة فقه الموزنات.

-مراعاة فقه الأولويات: بالتمييز بين الوسيلة والمقصد، ومراعاة رتب المقاصد.

-الاجتهاد الجماعي.

3-التفريق بين الأمة والحرة حتى لا تتأذى الحرة ليس علة لفرضية الحجاب.

4-فرضية الحجاب لا تفريق فيها بين الأمة والحرة.

5-حكم الحجاب فريضة شرعية لا تخضع لتغيرات العصر.

6-الاجتهاد في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون من أهله، لأنهم أعلم بشروطه وضوابطه.

7- غياب ضوابط الكشف عن مقصود الشارع من النص، أدى إلى انحراف الاجتهاد عن مساره.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1997م). الموافقات. دار ابن عفان.
2. إبراهيم بن موسى الشاطبي. (2004م). الموافقات في أصول الشريعة . بيروت: دار الكتب العلمية.

3. أبو حامد الغزالي. المستصفى من علم الأصول. المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة.
4. أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. (2006م). الجامع لأحكام القرءان. بيروت: مؤسسة الرسالة.
5. أثير الدين أبو حيان الأندلسي. (2010م). البحر المحيط في التفسير. بيروت: دار الفكر.
6. أحمد ابن فارس. (1979م). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.
7. أحمد الريسوني. (2014م). التجديد الأصولي نحو صياغة جديدة لعلم أصول الفقه(إعداد جماعي). الولايات المتحدة الإمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
8. أحمد الريسوني. (1999م). الفكر المقاصدي قواعده وفوائده. الدر البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
9. أحمد الريسوني. (2014م). محاضرات في مقاصد الشريعة. القاهرة: دار الكلمة.
10. أحمد الريسوني. (1995م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
11. الحافظ أبو بكر البيهقي. المدخل إلى السنن الكبرى. الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
12. بيك أمين قاسم. تحرير المرأة.
13. جمال الدين ابن منظور.(1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
14. شرف الحق العظيم آبادي. عون المعبود على سنن أبي داوود. بيت الأفكار الدولية.
15. شمس الدين ابن القيم الجوزية. (1423هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
16. شمس الدين الأصفهاني. (1986م). بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب. مكة: جامعة أم القرى.
17. شهاب الدين القرافي. (1994م). الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
18. عارف أحمد محمد ملهي الحجري. (2018م). فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة دراسة أصولية مقاصدية. اليمن : مطابع دمشق.
19. عبد السلام الترمانيني. (1979م). الرّق ماضيه وحاضره. الكويت: عالم المعرفة.
20. عبد السلام عيادة علي الكربولي. (2008م). فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية. دمشق: دار طيبة.
21. عبد القادر بن حرز الله. (2007م). ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي. الرياض: مكتبة الرشد.
22. عبد الله بن بيه. (2018م). مشاهد من المقاصد. دبي: مسار.
23. عبد المجيد النجار. (2008م). مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. دار الغرب الإسلامي.
24. عبد المجيد محمد السوسوة. (2004م). فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية. دبي: دار القلم.

25. عبيد بن عبد العزيز بن عبيد السليمي. (1987م). التبرج والاحتساب عليه. الرياض: مكتبة الحرمين.

26. عز الدين بن زغيبة. (1996م). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الصفوة.

27. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (1991م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

28. علال الفاسي. (1993م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

29. علي بن أحمد ابن حزم. (2002م). المحلى بالآثار. بيروت: دار الكتب العلمية.

30. علي بن سليمان المرداوي. (1995م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل . مطبعة السنة المحمدية.

31. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير. (1998م). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الكتب العلمية .

32. عمر بن صالح بن عمر. (2009م). ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، صفحة 50.

33. عمر حسين غزاي. (2018م). أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين. عمان: دار النفائس.

34. فؤاد بن عبيد. (2009م). الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى. جامعة الحاج لخضر باتنة : رسالة دكتوراه غير مطبوعة.

35. فؤاد زكريا. (1987م). الصحوة الإسلامية في ميزان العقل. القاهرة: دار الفكر المعاصر.

36. قطب الريسوني. (2014م). صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة : معالم وضوابط وتصحيحات. لبنان: دار ابن حزم .

37. محمد الطاهر بن عاشور. تفسير التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر.

38. محمد الطاهر بن عاشور. (2011م). مقاصد الشريعة الإسلامية. الأردن : دار النفائس.

39. محمد بن صالح العثيمين. (2002م). الشرح الممتع على زاد المستقنع. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

40. محمد سالم بن عبد الحي بن دودو. (2010م). الاجتهاد المقاصدي، ماهيته، منزلته. مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر (صفحة 8). مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية.

41. محمد سعد اليوبي. (1998م). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. المملكة العربية السعودية: دار الهجرة.

42. محمد سعيد العشماوي. (1995م). حقيقة الحجاب وحجية الحديث. مكتبة مدبولي الصغير.

43. محمد سعيد رمضان البوطي. (1975م). إلى كل فتاة تؤمن بالله. دمشق – بيروت: مكتبة الفارابي.

44. مصطفى بن كرامة الله آل مخدوم. (1999م). قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. الرياض: دار إشبيليا.
45. موفق الدين ابن قدامة المقدسي. (1969م). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
46. نور الدين بن المختار الخادمي. (2008م). أبحاث في مقاصد الشريعة. بيروت: مؤسسة المعارف.
47. نور الدين بن المختار الخادمي. (1419هـ). الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
48. يوسف القرضاوي. (2000م). أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة. مؤسسة الرسالة.
49. يوسف القرضاوي. (1996م). في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة. القاهرة: مكتبة وهبة.
50. يوسف القرضاوي. (1992م). كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.